قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١

بإضافة أحكام إلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الفقرتان الآتي نصهما :

« ولا تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ .

ويستمر ضباط البوليس المندبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر النزهة فى ١٦ المحرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
محمد محمد الوكيل